لانه صار مقضيا عليه فان المدعي لا يتوسل الى اثبات حقه
على الحاضر الا باثباته على الغائب ولو كان ما يدعي على الغائب
شرطا لما يدعيه على الحاضر لا اي لا يكون الحكم على الحاضر حكما على
الغائب اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما اذا قال لامرأته ان طلق
فلان امرأته فانت طالق فادعت زوجة الحالف ان فلانا طلق
امرأته ووقع الطلاق عليها لا يقبل بينته في الاصح لان فيه ضررا على
الغائب لابطال نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها
بدخول فلان الدار فانه يقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب
وههنا زيادة تفصيل ذكرت في المنية فمن ارادها فلينظر
فيها واما اذا قضى عليه اي على الغائب متعلق بقوله لا يقضى على
غائب فقيل ينفذ وقيل لا قال في العمادية الحكم على الغائب ينفذ
عند الشافعي وينفذ عندنا في احد الروايتين التركة اذا استغرقت
بالدين فولاية البيع للقاضي لا الورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون
لهم ولاية البيع يقرض اي القاضي مال الوقف والغائب واليتيم
ويكتب اي الصك لذكر الحق لا الاب والوصي اي لا يقرض الاب
مال ابنه والوصي مال اليتيم والفرق ان في الاقراض مصلحتهم لبقاء
الاموال محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على التحصيل بخلاف الاب
والوصي قضى بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور
خطا فعلى المقضي له كذا في التتارخانية والواقعات للصدر
الشهيد حكما اي جعل الخصمان بينهما حكما من صلح قاضيا اي
لم يتصف بما ينافي القضاء وحكم بينهما ببينة او اقرار معنى الحكم
بالبينة رفع نزاع بينهما بها ومعنى الاقرار الالزام على المقر وجد
ذكره في النهاية او نكول في غير حد او قود او دية على العاقلة ورضيا

(هامش: التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي)

(هامش: قضى بالجور)

بحكمه

بحكمه صح الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استحقاقه
بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا واستيفاء الحد والقود و
الدية لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما ولا يفتى به اي بصحته
في غير ما ذكر لئلا يتجاسر العوام فيه كذا اي صح اخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا
اي لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته كالقاضي المعزول اذا
قال قضيت عليك بكذا ولكل منهما الرجوع قبل حكمه لانه محكم
من جهتهما فيتوقف حكمه على رضاهما فان قيل التحكيم ثبت
باتفاقهما فينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما قلنا شرط
وجود الشيء لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء
كما في البناء لا بعده اي لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولاية
عليهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه لا يصح حكمه
لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي المولى اذ لا تقبل شهادته
لهم للتهمة فاولى ان لا يصح قضاؤه لهم بخلاف حكمهما اي المولى
والمحكم عليهم حيث يجوز لعدم التهمة فيه وان حكما رجلين فلا بد
من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما بدون الآخر لم يجز لانه امر يحتاج
فيه الى الراي والرضا براي المثنى فيما يحتاج فيه الى الراي لا يكون
رضا براي الواحد كما في البيع والخلع ونحوهما رفع حكمه الى المولى
ان وافق مذهبه امضاه اذ لا فائدة في نقضه ثم في احكامه
والا اي ان خالف ابطله فرق بين هذا وبين ما اذا رفع الى القاضي
قضية قاض آخر فانه لا يرده وان خالف رايه اذا كان ذلك
في فصل مجتهد فيه ووجهه ان المحكم له ولاية على المحكمين دون
غيرهما والقاضي الذي رفع اليه حكمه غيرهما فلا يكون حجة عليه وكان

(هامش: لا يفتى بصحة التحكيم)

Copyright © King Saud University